اجارة النصف فقد منتهاة منه جاز نهما لا يفرق بعد انقضية عينهما قوله فايه
مستاجر دابة او ثوب ممن له كنوا في بعض النسخ بزيادة الثوب كذا في الاروقة يدل هو ابي
قوله وكراء العبد كاو كذا في بعض النسخ بدل ال الام العبر على العبد واحوال العباد هذا كذا
وفي بعضها وكراء عبد لذا وبزيادة كراء للعبد واحوال العبيد واذ خال الام العبر على الكراء
وكلاهما صحيح وقد قال في باب الوكالة والاكرة كجزارته وبيع او اجارة لعبده قوله
بمنفعة بدل الزيا انفرد عن المنفعة غير جايز كما قال ابن يونس فيهم قال الطلع هذا
العبل وابي كذا او الكرى هذا من باب الجعل وقد قال بعد هذا وفي شرك منفعة الجا
على فكراز قوله تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء غير فصار اما اخطر وتعين
اصلة للغرر الى قال ابن عرفة تبع ابن شاس وابن الحاجب الغرر الى فشرك الزكوب
متقومة غير متضمنة استيفاء غير فصار مقدورا على تسليمها غير حرام وما
واجبة معلومة ويسروا متقومة بها لها قيمة وهو فوا الغرر الى عينا بالا
وعبر ابن عرفة بان شرك ها امكان استيفاء ايها وزاد هل غير وان يقدر على
تسليمها معلومة غير واجب تركها وابعلها ولعل تعبير في كلام المصنف مصدر
المكاوع مجرور عطفا على المنفعة اي بلا استيفاء غير واحظر وما تعبير وهو تفسير
لقولهم ولا واجبة اذ مقتضاه ان المنع معلق على تعيين العبادة لا على وجودها
وما يلزم من تعيين العبادة وجوبها الا ان اكثر منوبات الصلاة متعينة كصلاة الفجر
والوتر وكذا صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة فهل يمنع الاستيفاء عليها وان
لم تكن واجبة لتعينها على المكلف ومعنى تعينها انها ايضا وقوعها من غير
من خوطب بها فلو اجيز الاستيفاء عليها الذي الى اكل المال الباطل قاله ابن
عبد السلام قوله وارضا عمر ما زها وند وانكشافه هل قول ابن القاسم في
المدونة وفي سيافته في جيش الاغياء تعرض ابن الحاجب المقتضيه على قول غير ابن
القاسم قوله وتعين التعويض عليها على الاحسن تسليم لوجود الخلاف وقد قال عرفة

تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله واجاز الاستيفاء لتعويض الثياب فقال ابن عرفة استيفاء
الاعرى الثياب ابن يونس ومقتضاه ان هذه جارية كاجارة ثوب مرحاض وجايك لعمل
بيتي قوله الا الخيل تمرية وشاة للبنها الا ان تكون على تعويض وشاة
جاز ان تكون على شعرها واشار بهذا القول ابن شاس وما يصح استيفاء الاشجار
ثمرها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها لانه بيع غير قبل الوجود قال ابن عرفة
وتبعه ابن الحاجب ولا اذكر هذا الفرع لاهل المذهب في الاجارة لو فرض حكمه من
البياعات وانما ذكرى الغرر الى وتبعه الا انتهى واما ابن عبد السلام فسلم الثمر
والنتاج والصوف وبحث في اللبن فقال اما استيفاء ها اللبن فالمذهب انه لا
يمتنع مطلقا وانما نظر فيه هل بيع اللبن جزافا جايز ام لا بشرك تعذر النسبة
وكثرتها وان كان على الكيل لم يمتنع الا هذا الشرك واجارة الشاة لاجل لبنها
فصار الما ان يؤدي الى بيع لبنها فما ينبغي ان يطلق المنع منه فتامله انتهى واستوفى
في التوضيح لتصور الجزاف المعروفة من جملتها ان يكون في الاوان ثم حمل كلام
ابن الحاجب على ما اذا لم يكن في الابان كما في الثمرة والصوف انتهى وهو بين من
تعليل ابن شاس بانه بيع غير قبل الوجود قوله وما متعين كركهتي الفجر كثر شرك
التعيين تاكيد اللثمر بالمذكور وتتمه بركعتي الفجر على ما هو احرى منها قوله وغير
متعلق ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل الى لم يوصف كذا في بعض النسخ
وفي بعضها وان يوصف بيكرر جوعه لجميعها على ان البناء على جدار الايكرر الا بوصف
في التوضيح المحمل بفتح الميم وكسر الاخيرة وعلاقة السيف بالكسر
قوله ومحمل به الخيط ونقش الرحا والة بناء اما الاخيران فصرح بهما في المدونة
واما الاول فقال ابن شاس وقال ابن عرفة هو كقول المدونة في الة البناء فلا وعن
في الاجير الاخيط عليه وفي الصانع الخيط عليه واما ابن عبد السلام فقال لا
يختلف في اعتبار العوايد والعادة عندنا بتونس ان الخيط على الخياط الا ان يخالف
الثوب بالتعرير فيكون على الثوب وفرية منه في التوضيح في عرفهم قوله والا فعلى ربه

Copyright © King Saud University